منهج الصحابة ﷺ في فعل المباح وتركه

دكتور/ فهد بن محمد عبدالله الزهرة القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1] والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإنّ الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا عن الله تعالى، ثم عن رسوله ﷺ إذ الحكم لله وحده، فالحلال ما أحلّ، والحرام ما حرّم، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بغير الأدلة الشرعية التي نصبها الله ورسوله ﷺ لمعرفة الحلال والحرام، فالفعل الذي يباشره العبد إما أن يكون له أن يفعله، وإما أن يكون ليس له أن يفعله، وهذه قسمة يُقدَح فيها بأنّ الواجب لا يقال فيه للمكلف أن يفعله، لأنّ هذه العبارة تشعر بالمسامحة في تركه، وإنما يعبر عنه بأن يقال: على المكلف أن يفعله، فصارت القسمة غير حاصرة من هذا الوجه، فأصبحت القسمة النوعية على خمسة: الوجوب، والندب، والحظر، والكراهة، والإباحة، فالوجوب والندب مأمور بهما، والحظر والكراهة منهي عنهما، فصارا من هذه الجهة قسمين، ويكون المباح قسما ثالثًا، وقد قُسِّمت على هذا النحو، فقيل: أمر، ونهي، وإباحة[2].

ولذلك كان هذا الفعل الذي يباشره العبد مرتبط بخطاب من الشارع، وهذا الخطاب الصادر فيه تشريع حكم، والتشريع لا يكون إلا من الله، وكل تشريع من غيره

(١) سورة آل عمران من الآية (١٠٢).

(٢) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٢٣٦).

فهو باطل، ولذا قيل في تعريف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع[١].

والمراد بالاقتضاء الطلب، سواء كان طلب فعل الشيء أو طلب الكف عنه، فطلب الفعل إما أن يكون جازماً أو غير جازم، فإن كان جازماً فهو الإيجاب، والثابت به الوجوب، وإن كان غير جازم فهو الندب، والثابت به المندوب، وطلب الكف إن كان جازماً فهو التحريم، والثابت به الحرمة أو الحرام، وإن كان غير جازم فهو الكراهة، والثابت به المكروه، والتخيير أن يخيّر المخاطب بين الفعل وعدمه، أي: أن يتساوى الفعل والترك عنده، وجاء التقييد بكلمة" الاقتضاء والتخيير" لإخراج خطاب الله المتعلق بغير الطلب أو التخيير كقوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢] فهو إخبار بكونه تعالى خالقاً للعباد وأعمالهم[٣].

ومما سبق ندرك أن الخطاب الذي يتعلق بفعل المكلف، إما أن يكون طلباً، وهذا يشمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، وإما أن يكون تخييراً وهو المباح، وهو القسم الخامس من أقسام التكليف، والإباحة عند أهل الأصول إباحتان:

الأولى: إباحة شرعية، أي: عرفت من قبل الشرع، كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[٤] وتسمى هذه الإباحة،(الإباحة الشرعية) وهي المقصودة هنا.

والثانية: إباحة عقلية، وهي تسمى في الاصطلاح (البراءة الأصلية)، والإباحة العقلية هي بعينها (استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه) [٥].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١/ ٩٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٨٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٨)،نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص: ١٦)،نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٥٠)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ١٠٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٣)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٤).

(٢) سورة الصافات الآية (٩٦).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٨٠)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٧).

(٤) سورة البقرة من الآية(١٨٧).

(٥) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢١).

ولما كان المباح داخلاً في هذه القسمة، فقد وقع الخلاف بين الأصوليين في عدد من مسائل المباح، لذا أُحببتُ في هذا البحث تفصيل القول في المباح بعد ورود الشرع، مع بيان منهج الصحابة ﷺ في التعامل مع المباحات من حيث الفعل والترك.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع، وفهرس للموضوعات.

المقدمة: وقد تضمنت سبب الكتابة في هذا الموضوع.

التمهيد: وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في التعريف بالمنهج في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: في تعامل الصحابة ﷺ مع الأحكام الشرعية .

المبحث الأول : في تعريف المباح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المباح في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف المباح في الاصطلاح

المبحث الثاني : في حكم المباح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية المباح .

المطلب الثاني: هل المباح مأمور به؟

المطلب الثالث: هل في الإباحة تكليف؟

المبحث الثالث: منهج الصحابةﷺ في فعل المباح وتركه.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس: وفيه فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المنهج المتبع في إخراج البحث:

١. جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من المراجع الأصولية مع العزو والتوثيق.

٢. ذكر الخلاف الأصولي في كل مسألة،مع توثيق أقوال العلماء من كتبهم، بذكر الجزء والصفحة، إلا عند التعذر فأوثق عمن نقل عنهم.

٣. أبين مواضع الآيات من المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤. أخرج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ذكر لها، بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف.
٥. أترجم للأعلام الواردة بشكل موجز عند أول ذكر للعلم – ما عدا الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام–، والخلفاء الراشدين، والمشهورين من الصحابة ﷺ.
٦. أوضح الكلمات الغريبة والمصطلحات الخاصة عند أول ذكر لها من القواميس والكتب المعتمدة.
٧. في الخاتمة أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.
٨. وضع فهرسين: الأول للمصادر والمراجع، والثاني: للموضوعات.

التمهيد: وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في التعريف بالمنهج في اللغة والاصطلاح .

بالنظر في قواميس اللغة لكلمة (منهج) نجد أنها تدل على الطريق الواضح المستقيم.

قال ابن فارس[١]: (النون والهاء والجيم أصلان متباينان، الأول: النَّهْج: الطريق، ونَهَج لي الأمْرَ: أوضَحَه، وهو مُستقيم المِنْهاج، والمَنْهج: الطَّريق أيضاً، والجمع المناهج[٢]، جاء في التنزيل الحكيم:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[٣].

قال مجاهد[٤]: "الشِّرْعَةُ: السُّنَّةُ، وَالْمِنْهَاجُ: السَّبِيلُ"[٥]، وهو الطريق الواضح الذي أُمرنا بالاستقامة عليه"[٦].

وقال في الصحاح: (النَهْجُ: الطريق الواضح، وكذلك المَنْهَجُ والمِنْهاجُ، وأَنْهَجَ الطريقُ، أي استبانَ وصار نَهْجاً واضحاً بَيِّناً) [٧].

---

(١) **ابن فارس هو:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته، من تصانيفه: معجم مقاييس اللغة ، والمجمل، والصاحبيّ في علم العربية، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وغيرها، توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٤٥)، تاريخ إربل (٢/٢٧١)، وفيات الأعيان (١/ ١١٨)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص(٣٤٤)، الأعلام للزركلي (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٦١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٢٧)، القاموس المحيط (٢٠٨)

تاج العروس (٦/ ٢٥١) مادة(ن ه ج) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٤٨).

(٤) **مجاهد هو:** أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، الإمام التابعي الشهير، قال النووي: "اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث، توفي سنة (١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٣)، شذرات الذهب (٢/١٩).

(٥) انظر: تفسير مجاهد (ص: ٣١٠).

(٦) انظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٧٥٧)، تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٢)، تفسير الطبري (١٠/ ٣٨٤).

(٧) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٤٦)، مختار الصحاح (ص: ٣٢٠)، لسان العرب (٢/ ٣٨٣) مادة (ن ه ج) .

وفي حديث العباس[١] قال: (فإن رسول الله ﷺ لم يمت حتى وصل الحبال ثم حارب، وواصل وسالم، ونكح النساء وطلق، وتركككم عن حجة بينة، وطريق ناهجة)[٢]، أي: واضحة بينة، ولذا تقول: نهجت الطريق أي: أبنته وأوضحته؛ ويقال: اعمل على ما نهجته لك، ونهجت الطريق أي: سلكته، وفلان يستنهج سبيل فلان أي: يسلك مسلكه.

والنهج: الطريق المستقيم، ونهج الأمر وأنهج، لغتان، إذا وضح[٣].

تعريف المنهج في الاصطلاح:

نستطيع أن نستشف تعريفاً للمنهج من خلال ما سبق من تعريفه في اللغة .

فنقول: إن المنهج هو مجموعة الركائز والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد، أو المجتمع، أو الأمة؛ لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل واحد منهم[٤].

فالمقصود من:(منهج الصحابةﷺ في فعل المباح وتركه) أي: طريقتهم في تناول ما شأنه الإباحة مما استوى فعله وتركه في الشريعة، ولم يرد بفعله ثواب ولا عقاب.

المطلب الثاني: في تعامل الصحابة مع الأحكام الشرعية.

بدأ عصر الصحابة ﷺ في أمر التشريع بوفاة الرسول ﷺ واستمر إلى نهاية عصر الخلفاء الراشدين، ومع أنّ الصحابة ﷺ كان لهم وجود بعد ذلك، إلا أنهم أصبحوا قليلي العدد بالنسبة إلى غيرهم، وقد كان للصحابة دور مهم تجاه الشريعة

---

(١) **العباس هو:** أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، عم رسول اللهﷺ وصنو أبيه، كان العباسﷺ أسنّ من رَسُول اللَّهِ ﷺ بسنتين، وقيل بثلاث سنين،حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين مكرها، فأسر فافتدى نفسه،قيل للعباس: أنت أكبر أو النبي ﷺ ؟ قال: هو أكبر، وأنا ولدت قبله، توفي سنة (٣٢هـ) انظر: معجم الصحابة للبغوي (٤/ ٣٨٠)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٧٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٢٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨١٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥١١).

(٢) أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/ ٥٢٧) وقال: رواه إسحاق ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه الطبراني من طريق ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن العباس، فهو متصل صحيح الإسناد، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٤٣٤).

(٣) انظر: لسان العرب (٢/ ٣٨٣).

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٥٨/ ٣٠٠).

الإسلامية يظهر ذلك من خلال فضلهم ومكانتهم، فهم الجيل المثالي الذين رباهم النبي ﷺ يقول ابن مسعود ﷺ[1] :«من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[2].

وقد استطاع صحابة رسول الله ﷺ أن يقيموا حياتهم وفق منهج الرسول ﷺ ففي الحديث عن حذيفة[3] ﷺ أن النبي ﷺ قال:(تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها..) [4]

واستنباط الأحكام الشرعية يعتمد على رُكْنَين مهمين:

أحدهما: عِلم لسان العرب.

وثانيهما: عِلم أسرار الشريعة ومقاصدها.

أما الركن الأول؛ فقد كان وصفاً غريزياً في الصحابة ﷺ لكونهم من العرب الخلص، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم، كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع، حيث كان ينزل القرآن وتردُ السنة نجوماً، بحسب الوقائع مع صفاء الخاطر، فأدركوا

---

(١) **ابن مسعود هو:** أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أحد السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد مع النبي ﷺ بدراً وأحداً، والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة، توفي سنة(٣٢هـ). "انظر ترجمته في: معجم الصحابة للبغوي (٤٥٨/٣)،معجم الصحابة لابن قانع(٦٢/٢)،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٨٧/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٧)، وانظر كذلك: جامع الأصول (١/ ٢٩٢).

(٣) **حذيفة هو:** أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، صحابي جليل، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ في شأن المنافقين، حضر حرب نهاوند، وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش النعمان بن مقرن، وفتح حذيفة الري وهمذان والدينور، وشهد فتح الجزيرة،سكن الكوفة وتوفي سنة (٣٦هـ) بالمدائن، بعد قتل عثمان ﷺ بقليل ولم يدرك الجمل، وتبرأ إلى الله عز وجل من قتل عثمان، ومن قتلته. انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٦٨٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٣٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٩).

(٤) انظر: مسند أحمد (٣٠/ ٣٥٥) رقم (١٨٤٠٦)، جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٢) وإسناد الحديث حسن .

المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع، فكانت مصادرهم لا تخرج عن الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد بالرأي الذي مرده إلى القرآن والسنة، من غير إلزام لغيرهم بما صرحوا به، مع سرعة رجوعهم عن تلك الآراء عند بلوغ النص لهم[١] حيث كانوا أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره ألبتة [٢].

ومع استعمالهم ﷺ للرأي لم يجرؤ أحد منهم أن يجزم بأن ما وصل إليه هو حكم الله، وأنه الحق والصواب وأن ما عداه هو الخطأ.

يقول ابن سيرين[٣] :" إذا نزلت بأبي بكر قضية فلم يجد لها في كتاب الله أصلاً، ولا في السنة أثراً اجتهد رأيه، ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله" [٤].

وقد تنوعت طرائق الصحابة ﷺ في استنباط الأحكام ومن أهمها ما يلي:

أولاً: أخذ الحكم الشرعي من ظاهر النص، أي: تطبيق النصوص على الحوادث المندرجة تحتها، ويدخل في هذا المسلك إجماع الصحابة على الحكم، كما كان معروفاً في عهد أبي بكر وعمر، فإنهما إذا لم يجدا نصاً لحكم الواقعة في القرآن أو السنة فإنهما يجمعان لها الخيار من الناس ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضيا به، إلا أن عمر ﷺ كان ينظر قبل تلك الخطوة في المأثور عن أبي بكر ﷺ [٥].

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٦٤) حيث عنون لذلك بقوله:" ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها" وانظر كذلك : تاريخ الفقه الإسلامي للسايس (ص٨٤)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ٢٣١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٦٨).

(٣) **ابن سيرين هو:** أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري الإمام، شيخ الإسلام، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، وكان رحمه الله حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، وكان يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، توفي سنة (١١٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٣).

(٥) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ١٨٩)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ٢٣٤-٢٣٥)

ثانياً: القياس على الأشباه والنظائر، وهو أمر دربهم النبي ﷺ عليه باجتهاده، كما في قصة «المرأة التي سألته عن الحج عن أمها وقد ماتت »[١]

ويمكن أن يمثل لذلك بكتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى قاضيه باليمن أبي موسى[٢]:(اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق..)[٣].

يقول ابن القيم[٤]:

" فالصحابة ﷺ مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه" [٥].

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٤٢) رقم (٦٦٩٩) كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر.

(٢) **أبو موسى الأشعري هو:** الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة بعد خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، وافتتح الأهواز ثم أصبهان، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، كان حسن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود، وهو أحد القضاة المشهورين، سكن الكوفة، وتفقه أهلها به، توفي سنة (٤٢ هـ) وقيل: (٤٤هـ) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٥/٤)، معجم الصحابة لابن قانع (١٢٤/٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٤٩/٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٧٩/٣).

(٣) انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٣٦٨) رقم (٤٤٧١) كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، أخرجه البيهقي في سننه، والخطيب في الفقيه والمتفقه، وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الأثر لا تصح نسبته إلى عمر، وقد تعقَب الحافظ ابن حجر كلام ابن حزم فقال:" لكن اختلاف المخرج فيهما يعني: الطريقين اللتين ذكرهما ابن حزم وأعلهما بالانقطاع، مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة". انظر: السنن الصغير للبيهقي (٤/ ١٣٣) رقم (٣٢٥٩)، معرفة السنن والآثار (٢٤٠/١٤) رقم(١٩٧٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٩٧) رقم (٢٠٣٤٧) كتاب آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، وما يفتي به المفتي، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٩٣) باب ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ١٤٧).

(٤) **ابن القيم هو:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، الملقب بشمس الدين، المعروف بابن قيّم الجوزية، تفنن في علوم الإسلام فكان فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً نحوياً أديباً واعظاً خطيباً، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وكان أكثر ملازمة له حتى قلّده في كثير من أقواله وأحواله، ومصنفاته كثيرة ومنها: زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، وغيرها، توفي سنة (٧٥١هـ). انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٨٧/٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦).

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٦٦).

ثالثاً: استنباطهم الحكم مراعين فيه مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، التي منها قاعدة سد الذرائع[١] ونحوها [٢].

فالصحابة ﷺ في اجتهادهم كانوا يعتمدون على ملكتهم التشريعية التي تكونت لهم من مشافهة الرسول ﷺ ومشاهدتهم تشريعه واجتهاده، ووقوفهم على أسرار التشريع ومبادئه العامة، فتارة كانوا يقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص، وتارة كانوا يشرعون ما تقضي به المصلحة أو دفع المفسدة، ولم يتقيدوا بقيود في المصلحة الواجب مراعاتها، وبهذا كان اجتهادهم فيما لا نص فيه فسيحًا مجاله، وفيه متسع لحاجات الناس ومصالحهم، وقد دخلت في الإسلام شعوب مختلفة وبلاد متنائية، وكانت حرية هذا الاجتهاد كفيلة بالتقنين والتشريع لكل معاملاتهم وحاجاتهم [٣].

(١) عرف ابن بدران سد الذرائع فقال:" هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم". انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٩٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٩)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٧٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٥/ ٩٧).

(٣) انظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ٢٣٥).

المبحث الأول: في تعريف المباح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المباح في اللغة.

المباح في اللغة: اسم مفعول، مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان.

ومنه يقال: باح بِسرِّه: إذا أظهره وأعلنه [١].

ومنه يقال: باحة الدار لساحتها سميت بذلك لظهورها [٢].

قال ابن فارس:" الباء والواو والحاء أصلٌ واحد، وهو سَعَة الشيء وبروزُه وظهورُهُ، فالبُوحُ جمع باحَةٍ، وهي عَرْصَة الدار[٣].

- وقد يرد أيضاً: بمعنى الإطلاق والإذن، ومنه يقال: أبحته كذا، أي: أطلقته فيه وأذنت له.

قال في «المصباح المنير» : باح الشيء بوحاً- من باب قال: ظهر، ويتعدى بالحرف، فيقال: باح به صاحبه، وبالهمزة فيقال: أباحه، وأباح الرّجلُ ماله: أذن في الأخذ منه والتّرك، وجعله مطلق الطّرفين، واستباحه الناس:أقدموا عليه [٤].

وهذا المعنى الثاني هو الأقرب لمقصود الفقهاء والأصوليين من بحثهم للمباح[٥].

---

(١) انظر: العين (٣/ ٣١١)، جمهرة اللغة (١/ ٢٨٥)، لسان العرب (٢/ ٤١٦).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٣)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٣١٥).

(٤) انظر: مختار الصحاح (ص: ٤١)، المصباح المنير (٦٥/١) مادة (ب و ح)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٠٢/٣).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤١)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٨٢)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ١١٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠١٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٢)، الشامل في الحدود للنملة (٢٤٩/١).

المطلب الثاني: تعريف المباح في الاصطلاح

المباح في اصطلاح أهل الشرع[١]، عُرِّف المباح بعدة تعريفات ومنها:

- فقيل في تعريفه :" ما استوى طرفاه في نظر الشرع"[٢] وهذا التعريف غير مفصح عن المراد، كما أنه غير مانع من دخول كل ما استوى طرفاه، وإن لم يكن من المباح[٣]
- وقيل هو:" ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه" [٤] وفي معناه قال ابن النجار[٥] إن المباح ما خلا من مدح أو ذم[٦] وهذا تعريف بذكر حكم المباح، وهو غير مرضي عند العلماء المحققين.
- وعَرّفه الباقلاني[٧] في التقريب بأنه :" ما ورد الإذن من الله تعالى فيه وتركه، غير مقرون بأمر بذم فاعله أو مدحه, ولا بذم تاركه ولا بمدحه"[٨] .

---

(١) انظر: تعريف المباح في : الحدود للباجي (ص:٥٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٧/١)، الواضح في أصول الفقه (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول (٧٠/١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٦/١)،مجموع الفتاوى (١٠٨/١٤)،تيسير التحرير (٢٢٤/٢)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٦٣)، الكليات (ص: ٤٠٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٠٢/٣).

(٢) انظر: التعريفات (ص: ١٩٦)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٧١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦٧٥)

(٣) انظر: الحكم الشرعي ليعقوب الباحسين (ص:٣٦٨).

(٤) انظر: الحدود في الأصول (ص:٥٥)، ميزان الأصول (ص:٤٤-٤٥)، العدة في أصول الفقه (١٦٧/١)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٦٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٩٥).

(٥) **ابن النجار هو:** أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، انتهت إليه رئاسة المذهب. من مصنفاته: منتهى الإرادات، الذي شرحه البهوتي، شرح الكوكب المنير توفي سنة (٩٧٢هـ) انظر: مقدمة كتاب شرح الكوكب المنير(٥/١)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٣/ ٨٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٦)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٣/ ٨٧).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٢).

(٧) **الباقلاني هو:** أبو بكر محمد بن الطيِّب بن محمد البصري البَاقِلّانيّ، نسبةً إلى بيع البَاقِلّا، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، وقيل: إنه شافعي، والصحيح أنه مالكي، وُصف بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، ومن تصانيفه: في الأصول "التقريب والإرشاد"، وفي علم الكلام: التمهيد، وفي علوم القرآن: إعجاز القرآن، وله: شرح اللمع، شرح أدب الجدل،الكرامات وغيرها، توفي سنة(٤٠٣هـ). انظر:سير أعلام النبلاء(١٩٠/١٧)،الديباج المذهب(٢٢٨/٢)، شجرة النور الزكية (١/ ١٣٨)، شذرات الذهب (٥/ ٢٠) .

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (١/ ٢٨٨).

وقريب من هذا عَرّف الجويني [١] في التلخيص ثم قال: " فهذا حدّ سديد إن شاء الله تعالى يميز المباح عن المحرمات والواجبات والمندوبات والمكروهات، ويميزه أيضاً من الأفعال قبل ورود الشرائع" [٢]، وعرّفه في البرهان بقوله:"هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر" [٣].

- وعَرّفه الغزالي[٤] بعد ذكره لتعريف زيّفه بقوله :" الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه، غير مقرون بذم فاعله ومدحه، ولا بذم تاركه ومدحه"[٥].
- ومثل هذا عَرّف ابن قدامة[٦] مع تغيير يسير في العبارة [٧].
- وذكر الآمدي[٨] في الإحكام ثلاثة تعريفات للمباح غير مرضية عنده، وقام بنقضها إما بعدم المنع أو بعدم الجمع، ثم قال:" والأقرب في ذلك أن يقال:" هو

---

(١) **الجويني هو:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، النظار الأصولي المتكلم الفقيه، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين،من مصنفاته: (البرهان) و(التلخيص)، و(الورقات) في أصول الفقه توفي سنة (٤٧٨هـ)..انظر: وفيات الأعيان(١٦٨/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦١).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٨).

(٤) **الغزالي هو:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، الملقب بحجة الإسلام حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، من مصنفاته: (المستصفى)، و(المنخول) –في أصول الفقه–، و(الوسيط)، و(البسيط)، و(الوجيز)، و(الخلاصة) –في الفقه–، و(إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، و(معيار العلم)، و(المنقذ من الضلال). توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: فيات الأعيان (٢١٦/٤)،سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦)، البداية والنهاية (٢١٤/١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٥) انظر: المستصفى (١/ ١٢٩).

(٦) **ابن قدامة هو:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام،كان من بحور العلم، وأذكياء العالم، ألف التصانيف النافعة، وأشهرها "المغني" و"الكافي" و"المقنع" و"العمدة" في الفقه و"روضة الناظر" في أصول الفقه توفي سنة(٦٢٠هـ)

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، تاريخ الإسلام (٦٠١/١٣)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، فوات الوفيات (١٥٨/٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧).

(٧) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٢٨).

(٨) **الآمدي هو:** أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، الحنبلي ثم الشافعي، من مصنفاته: (أبكار الأفكار في علم الكلام) – في أصول الدين–، واختصره في كتاب سماه: (منائح القرائح)، و(رموز الكنوز)، و(دقائق الحقائق)، و(لباب الألباب)، و(الإحكام في أصول الأحكام) توفي سنة (٦٣١هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)،سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)،طبقات الشافعية للسبكي (٣٠٦/٨) شذرات الذهب (٢٥٣/٧).

ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك، من غير بدل" [1].

ثم بيّن محترزات التعريف على الوجه الآتي:

فالقيد الأول عند قوله :(ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع) فاصل له عن فعل الله تعالى.

والقيد الثاني عند قوله:(من غير بدل) يخرج الواجب الموسع في أول الوقت، والواجب المخير[2].

وهذا التعريف الأخير هو الراجح لديّ لأمور منها:

١. أنه أخرج الإباحة العقلية بقوله (الدليل السمعي).
٢. أنه بيّن أن المباح خطاب من الشارع، فلا بد أن يصدر من الله تعالى.
٣. لخلوه عن كثير من الاعتراضات المثارة حول التعريفات السابقة.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: بديع النظام المعروف بنهاية الوصول إلى علم الأصول (١/ ١٧٨)، شرح مختصر الروضة(١/٣٨٦).

المبحث الثاني : في حكم المباح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية المباح

اختُلف في المباح هل هو من الشرع أم لا؟

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة يكمن من الاختلاف في تفسير المباح، فمن فسره بعدم الحرج، فعدم الحرج ثابت قبل الشرع، وما هو ثابت قبل الشرع لا يكون من الشرع، ومن فسره بإعلام الشرع بنفي الحرج في الفعل، أو الترك، أو تخييره، قال: هو من الشرع؛ لأنّ هذا الإعلام لا يوجد قبل الشرع، وما توقف على الشرع كان شرعياً، وما لا يتوقف على الشرع لا يكون شرعياً، فتكون الإباحة تقريراً للنفي الأصلي لا تغييرا، فلا تكون من الشرع [1].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنّ المباح من الشرع، أي: أنه حكم شرعي، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء[2].

واستدلوا على ذلك: بأن الإباحة عبارة عن خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك، فمعنى الإباحة: قول الشارع: أبحت لكم هذا، أو أنتم مخيرون في فعله وتركه، وهذا يتوقف على خطاب الشارع، فتكون الإباحة حكما شرعياً [3] .

القول الثاني: أنّ الإباحة ليست حكماً شرعياً، والمخالف فيه بعض المعتزلة[4].

---

(١) انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٦٣٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٣٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٩).

(٢) انظر: الحدود في الأصول (ص: ١١٣)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥)، المستصفى (١/ ١٤٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤)،نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٢٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٤٠)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٧٦).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٨).

(٤) **المعتزلة:** اسم فرقة ظهرت في القرن الثاني، وسموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء (ت ١٣١هـ) – مؤسِّسها– مجلس الحسن البصري (ت ١١٠هـ)، قوي أمرهم في عهد المأمون والمعتصم والواثق "١٩٨–٢٣٢هـ" وحملوا الناس على الاعتقاد بخلق القرآن، من عقائدهم: نفي صفات الله تعالى، وأنه لا يُرى في الآخرة، وأنه لا يَخْلُقُ فِعْلَ العبد ، وأن الله في كل مكان ، ولهذا يسمون: قدريَّة، سلكوا منهجاً عقلياً بعيداً عن الكتاب والسنة وعقيدة السلف في الاعتقاد، وهم فِرَقٌ شتَّى. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص (١٥٥) وما بعدها، التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع للملطي ص (٣٥)، الفرق بين الفرق ص(١٨)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٩٦/٢)، الملل والنحل (٤٢/١) .

وهو مبني على تفسيرها بنفي الحرج [١].

واحتجوا على ذلك:

بأن معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل السمع، فمعنى إباحة الشرع شيئاً أنه تركه على ما كان عليه قبل ورود السمع ولم يغير حكمه، وكل ما لم يثبت تحريمه ولا وجوبه بقي على النفي الأصلي، فعبر عنه بالمباح[٢].

والحق أن الخلاف لفظي لا ثمرة له؛ وذلك لأنّ الإباحة تثبت بطرق ثلاثة:

أحدها: أن يصرح الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك فيقول:" إن شئتم فافعلوا، وإن شئتم فاتركوا" فهذا خطاب صريح من الشارع فيكون حكماً شرعياً.

والثاني: أن تدل أخبار الشرع على أنه لا حرج في الفعل والترك، ولكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه، فقد عرف بدليل السمع، ولولا هذا الدليل الشرعي لعرف بدليل العقل نفي الحرج عن فاعله، وبقي على النفي الأصلي، فاجتمع في هذا القسم دليل السمع والعقل.

والثالث: ألا يتكلم الشرع فيه ألبتة، ولكن انعقد الإجماع مع ذلك على أن ما لم يرد فيه طلب فعل، ولا طلب ترك، فالمكلف فيه مخير، وهذا الدليل يعم جميع الأفعال التي لا نهاية لها، فالإباحة لا تتحقق إلا على أحد الوجوه الثلاثة المذكورة، وفي جميعها خطاب الشرع دل عليها؛ فكانت الإباحة من الشرع بهذا التأويل[٣] .

المطلب الثاني: هل المباح مأمور به؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به، إذ لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، ولا مدح ولا ذم [٤].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٤٤)، المحصول للرازي (٢/ ٢١٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٠)،تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٤٠)،الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٧٦).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ١٤٤)، المحصول للرازي (٢/ ٢١٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ١٤٤)، المحصول للرازي (٢/ ٢١٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٤١).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٩)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٧٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦٧٦).

أولاً: أنّ الأمر طلب يستلزم ترجيح الفعل على الترك، وهو غير متصور في المباح[١] وذلك لأنّ قول السيد لعبده:(افعل كذا) يفهم منه اقتضاء إيجاد ذلك الفعل لغة وعرفاً، فلو كانت دلالة قوله (افعل) على إيجاد الفعل وعدمه سواء، لكان فهم اقتضاء الإيجاد دون عدمه ترجيحاً من غير مرجح[٢].

ثانياً: أنّ هناك فرقاً بين الأمر والمباح، إذ الأمر اقتضاء وطلب، والمباح غير مطلوب، بل مأذون فيه، ومطلق له، فإن استعمل لفظ الأمر في الإذن فهو تجوز[٣].

ثالثاً: أنّ الأمة مجمعة على انقسام الأحكام إلى وجوب وندب وإباحة وغير ذلك، فمنكر المباح يكون خارقاً للإجماع[٤].

المذهب الثاني: أن المباح مأمور به شرعاً، وإلى هذا ذهب الكعبي[٥]

من المعتزلة[٦]، وبه قال أبو الفرج[٧] من المالكية[٨]، ونقل الباقلاني عن الكعبي:" أنّ المباح مأمور به، لكنه دون الأمر بالندب، كما أنّ الأمر بالندب دون الأمر بالإيجاب [٩]، وحكى الرازي عنه أنه قال:" المباح واجب[١٠].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤)،بديع النظام (١/ ١٧٩)،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٨٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦٧٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٨٧).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ١٤٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٦).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، بديع النظام (١/ ١٧٩).

(٥) **الكعبي هو:** أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي من بلخ من بلاد خراسان، رأس المعتزلة في زمانه وداعيتهم، وكان على رأس طائفة يقال لهم الكعبية، توفي سنة (٣١٩هـ) انظر:وفيات الأعيان (٣/ ٤٥)،تاريخ الإسلام (٧/ ٣٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٥).

(٦) ذكر عبد القاهر البغدادي في أصوله أن هذا القول قال به طائفة من المعتزلَة البغدادية وقال: إنه قول شاذ خارج عن الإجماع. انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٨٠).

(٧) **أبو الفرج هو:** عمرو بن محمد الليثي البغدادي، إمام في القضاء، روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو علي ابن السكن، وأبو القاسم عبيد الشافعي، وعلي بن الحسين بن بندار بن القاضي، من مصنفاته: الحاوي في مذهب الإمام مالك، واللمع في الأصول، توفي سنة (٣٣٠هـ) وقيل:(٣٣١هـ) انظر: الديباج المذهب (١٢٧/٢)، شجرة النور الزكية (١/ ١١٨).

(٨) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول(١٩٩/١).

(٩) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٧)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٠)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٥١)، المستصفى (١/ ١٤٢)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (١/ ٨١٠)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٦٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٣٩)،الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٧٥)،تيسير التحرير (٢/ ٢٢٦) شرح الكوكب المنير(٤٢٤/١)، فواتح الرحموت (٩١/١).

(١٠) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٠٧).

وقد استدل على قوله:" بأن المباح ترك الحرام، وترك الحرام واجب[١].

ومعنى كون المباح ترك حرام :" أنه ما من فعل يوصف بكونه مباحاً إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما، وترك الحرام واجب، ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٢]

وهو بهذا القول لا ينكر المباح، حيث قال في تقرير حجته: أنه ما من مباح إلا والتلبس به يستلزم ترك حرام، فهو لا يدعي وجوب المباح لذاته، بل لغيره، وهو استلزامه الواجب، وكونه لا ينفك عنه ولا يتم إلا به، فيصير من باب ما لا يتم الواجب إلا به وهو واجب، وبالتالي:يكون الخلاف لفظياً"[٣].

وقد أجيب على هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الدليل جمع بين النقيضين، وهو باطل، إذ الواجب لا يسوغ تركه، والمباح يسوغ تركه، فكيف يجتمعان؟

الوجه الثاني : أن هذا الدليل مخالف لإجماع الأمة لأمور:

١. أنه يلزم منه رفع المباح من الشريعة، وهو خلاف الإجماع.
٢. أنّ المباحات مقصودة بقصد الإباحة، وليست مقصودة بالإيجاب.
٣. أنه يلزم منه أن كل مندوب واجب لعين ما ذكر، وهو خلاف الإجماع.
٤. أنه إذا ترك محرماً بفعل محرم آخر، يلزمه وجوب المحرم، من حيث إنه ترك به محرماً، وهو خلاف الإجماع [٤].

الوجه الثالث: أنّ دليله في غير محل النزاع حيث يقول ابن تيمية[٥] :" وبهذا تنحل " شبهة الكعبي " فإنّ المحرم تركه مقصود، وأما الاشتغال بضد من أضداده فهو

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٠)، المحصول للرازي (٢/ ٢٠٧)،تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٣٩) الموافقات (١/ ١٩٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٧).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٩)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٩)، الموافقات (١/ ١٧٥).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (١/ ٨١١)، شرح المعالم (١/٣٧٣-٣٧٤)، الموافقات (١/ ١٧٥) – (١/ ١٩٦).

(٥) **ابن تيمية هو:** أبو العباس شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي، نشأ ابن تيمية في أسرة علم ودعوة، فهو ابن العالم المفتي شهاب الدين، ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات، خلّف رحمه الله علماً كثيراً، توفي سنة(٧٢٨هـ). انظر: فوات الوفيات (١/ ٧٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٦٨)، الأعلام للزركلي (١/ ١٤٤).

وسيلة؛ فإذا قيل: المباح واجب، بمعنى وجوب الوسائل، أي: قد يتوسل به إلى فعل واجب وترك محرم فهذا حق، ثم إنّ هذا يعتبر فيه القصد، فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم، مثل من يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطئها، ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطئها، أو يأكل طعاماً حلالاً، ليشتغل به عن الطعام الحرام، فهذا يثاب على هذه النية والفعل.. وقد يقال المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار، وإن تعين طريقاً صار واجباً معيناً، وإلا كان واجباً مخيراً، لكن مع هذا القصد، أما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجباً أصلاً، إلا وجوب الوسائل إلى الترك، وترك المحرم لا يشترط فيه القصد، فكذلك ما يتوسل به إليه، فإذا قيل: هو مباح من جهة نفسه، وأنه قد يجب وجوب المخيرات من جهة الوسيلة، لم يمنع ذلك، فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي اعتباري[1]

الوجه الرابع: أنه لو كان كما قال الكعبي؛ لوجب مثل ذلك في جميع الأحكام الباقية؛ لاستلزامها ترك الحرام؛ فتخرج عن كونها أحكاما مختلفة، وتصير واجبة" [2].

نوع الخلاف في المسألة :

ذهب الجمهور إلى أن الخلاف لفظي، وذلك لأنّ ظاهر كلام الكعبي يدل على أنّ المباح غير مأمور به من جهة ذاته، فهو لم يخالف الجمهور في ذلك، ولكنه ذهب إلى أنّ المباح مأمور به من حيث ما لزم عليه من ترك الحرام؛ لأن ترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالمباح واجب، وبالتالي فالمباح من حيث هو مخير بين فعله وتركه، يكون واجباً من حيث ما لزم عليه من ترك الحرام [3].

واعتبر صفي الدين الهندي[4] الخلاف معنوياً حيث بناه على الخلاف في أنّ الأمر حقيقة في ماذا؟ فإن قلنا: في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة، فهو مأمور

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٣)، وانظر كذلك : شرح المعالم (٣٧٤/١).

(2) انظر: الموافقات (١/ ١٩٦).

(3) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٤٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٨)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٣)، فواتح الرحموت(٩١/١-٩٢).

(4) **الصفي الهندي هو:** أبو عبدالله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بالصفي الهندي الأرموي الفقيه الشافعي الأصولي، من مصنفاته "الزبدة" في علم الكلام، و"الفائق" في التوحيد، و"نهاية الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة(٧١٥هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٢/٩)، شذرات الذهب (٦٨/٨)، الدرر الكامنة (١٤/٤).

به، وإن قلنا: حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك، فليس بمأمور به[1].

وممن اعتبر الخلاف معنوياً الغزالي في المنخول، حيث رأى أنّ قول الكعبي بأنّ " المباح مأمور به " يلزم منه شيئان:

الأول: إنكار النوافل والتطوعات، فلا شيء على هذا القول يقع نافلة، أو تطوعاً، وإنما يكون واجباً، إذا كان ذريعة لترك الزنا.

والثاني: وصف المحرم كالزنا بالوجوب، إذا كان ذريعة لترك القتل والسرقة، وهذا لازم فاسد، وفيه خرق لإجماع الأمة[2].

والراجح:

أن ما ذهب إليه الكعبي من أن المباح يقع واجباً، ليس صحيحاً من الناحية الشرعية، وإن كان صحيحاً من جهة اللوازم العقلية، لذلك يترجح مذهب الجمهور، في كون المباح مأذوناً ومخيراً بين فعله وتركه، من غير إشعار بالثواب والعقاب [3].

المطلب الثالث: هل في الإباحة تكليف؟

اختلف العلماء في الإباحة هل تدخل تحت التكليف أو لا؟

وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ الإباحة ليست تكليفاً، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين[4].

مستدلين: بأن التكليف تفعيل من الكُلْفَة: وهي المشقة، ومنه قولهم: كلفتُك عظيماً، أي: حملتك ما فيه كُلْفة ومشقة، فمعناه حمل الشخص على ما فيه من الكُلفة،

---

(1) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٤٠).

(2) انظر: المنخول (ص: ١٨٣-١٨٤)، آراء المعتزلة الأصولية ص(٢٥٩).

(3) انظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص:٢٥٨).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٠)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٥٤)، المستصفى (١/ ١٤٣)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٦٢)، التحقيق والبيان في شرح البرهان(١/ ٢٦٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٧)، شرح المعالم (٣٧٥/١)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٣١)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥).

وليس في المباح طلب ولا استدعاء، فلا يكون تكليفاً؛ لكونه مخيراً بين الفعل والترك[1].

يقول ابن برهان[2] :" وعمدتنا أن التكليف تحميل ما فيه كُلفة ومشقة، ولا مشقة ولا كُلفة في المباح، لأنه بالخيار بين الفعل والترك، من غير ضرر يلحقه في العاجل والآجل"[3].

المذهب الثاني: أن المباح يدخل تحت التكليف، وإليه ذهب أبو إسحاق الإسفراييني[4].

وقد استدل بما يلي:

أولاً: أنّ المباح من التكليف، باعتبار أنه طُلب من المكلف اعتقاد إباحته، لا أنه طُلب منه فعله[5] .

وقد نوقش هذا الدليل:

بأن الاعتقاد للإباحة ليس بمباح بل واجب، وكلامنا في المباح نفسه، ولا نزاع في ذلك، إلا أن يقال: هو تكليف بمعرفة حكمه"[6].

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٦) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٧)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢٦٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٠٣)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١٤).

(٢) **ابن بَرْهان هو:** أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن بَرْهان، بفتح الباء وسكون الراء الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كان حاد الذهن، لا يسمع شيئاً إلا حفظه، وكان يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع، صنف في أصول الفقه، "البسيط" و"الوسيط" و"الأوسط" و"الوجيز"، توفي سنة (٥١٨هـ) وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان (٩٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٦/١٩).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول(٧٧/١).

(٤) **أبو إسحاق الإسفراييني هو:** إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، كان فقيهاً متكلماً أصولياً، وكان ثقةً ثبتاً في الحديث، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل، توفي بنيسابور سنة (٤١٨هـ وقيل: ٤١٧هـ) "انظر:سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٧٠).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥)، المستصفى (١/ ١٤٣)، الوصول إلى الأصول(٧٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٤٨/١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٢٢)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٨٧)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١٤)، ، نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٢٢).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٨).

وقد عد الجويني قول الأستاذ هفوة ظاهرة[١] وقال" والذي ذكره رد الكلام إلى الواجب، وهو معدود من التكليف" [٢].

ولهذا قال الهندي" فعلى هذا يكون الأستاذ متجوزاً في إطلاق التكليف على المباح؛ لأنه أطلق على المضاف إليه ما كان مطلقا على المضاف؛ لأن المكلف به حينئذ هو اعتقاد المباح لا المباح نفسه".. ثم قال: " والجماهير لا يخالفونه في كون المباح من التكليف بهذا الاعتبار، وهو لا يخالفهم في أنه ليس منه باعتبار الفعل والترك، فالنزاع لفظي"[٣].

وقال الغزالي:" وقد سماه الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله تكليفاً بهذا التأويل الأخير، وهو بعيد مع أنه نزاع في اسم" [٤].

ثانياً: أن المرء يفتقر في معرفة المباح والفرق بينه وبين المحظور إلى نظر وتأمل، وذلك نوع كُلفة ومشقة [٥] .

وقد أجاب ابن برهان عن هذا الدليل بقوله :" وهذه زلةٌ من كبير، فإنّ النزاع إنما وقع في المباح الذي يعلم أنه مباح إن فعله، هل هو من قبيل التكاليف أم لا؟

أما النظر والاستدلال الذي أشار إليه، فهو من قبيل طلب العلم، وطلب العلم فرض على الكفاية، فالبحثان مختلفان" [٦].

والذي يظهر لي:

- أنّ المباح من أحكام التكليف، بمعنى: أنه يختص بالمكلفين، أي: أنّ الإباحة والتخيير لا يصح إلا لمن يصح إلزامه الفعل أو الترك، فأما الناسي والنائم والمجنون، فلا إباحة في حقهم،كما لا حظر ولا إيجاب، فهذا معنى جعلها من أحكام التكليف، لا بمعنى: أنّ المباح مكلف به" [٧] .

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٨).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ١٤٣).

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول(١/٧٧-٧٨).

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول(١/٧٨).

(٧) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٣٣).

- والأمر الآخر: أنّ إدخاله وجعله من أقسام التكليف الخمسة، من باب المسامحة وإكمال القسمة، وذلك بناءً على أن التكليف هو "الخطاب بأمرٍ أو نهي"، ويمكن إدخاله أيضًا إذا عُرّف التكليف بأنه: "إلزام مقتضى خطاب الشارع"[1].

(1) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٠٣)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٣٠٨).

المبحث الثالث: منهج الصحابةﷺ في فعل المباح وتركه

بعد أن عرفنا معنى الإباحة، وتبين لنا أنها من الأحكام الشرعية، وأنه لا يلزم من كونها حكماً شرعياً، أن يكون المكلفُ مكَلفاً بها، أو مأمورا؛ وذلك لأنّ التكليف تفعيل مما فيه كُلفة، إما بالتزام فيه أو طَلَبه، ولا كُلفة ولا إلزام ولا طلب في المباح [1].

ولما كان المباح أو الإباحة– أحد الأحكام التكليفية الخمسة "حسب تقسيم الجمهور"، ومعنى هذا أن عامة الأصوليين المتأخرين على الخصوص يتطرقون في مؤلفاتهم إلى مباحث المباح، غير أن تناول الإمام الشاطبي[2] للموضوع –كشأنه في سائر الموضوعات– يختلف اختلافاً كبيراً عن تناول غيره، وأساس ذلك هو تأثره بنظرية المقاصد, وهيمنتها على تفكيره[3] ولذا اندرج تحت هذا المبحث عدد من المسائل:

المسألة الأولى: أن المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب، وهو ما استوى طرفاه، أما كونه ليس بمطلوب الاجتناب ؛ فلأمور:

أحدها: أن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك.

والثاني: أن المباح مساو للواجب والمندوب في أن كل واحد منهما غير مطلوب الترك.

والثالث: أنه إذا تقرر استواء الفعل والترك في المباح شرعاً، فلو جاز أن يكون تارك المباح مطيعاً بتركه؛ جاز أن يكون فاعله مطيعاً بفعله، وهذا غير صحيح باتفاق، ولا معقول في نفسه.

والرابع: أنه لو كان تارك المباح مطيعاً بتركه –وقد فرضنا أن تركه وفعله عند الشارع سواء– لكان أرفع درجة في الآخرة ممن فعله، وهذا باطل قطعاً.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٤١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٨٠).

(٢) **الشاطبي هو:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، كان أصولياً، فقيهاً، مفسّراً، محدثاً، لغوياً، من أنفس تآليفه كتاب (الموافقات) في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وله أيضاً كتاب (الاعتصام) في إنكار البدع، توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٣٢) الفكر السامي (٢٤٨/٢).

(٣) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ١٦١) .

والخامس:أنه لو كان ترك المباح طاعة؛ للزم رفع المباح من أحكام الشرع، من حيث النظر إليه في نفسه، وهو باطل بالإجماع [١].

فالمباح كغيره من الأفعال له أركان، وشروط، وموانع، ولواحق تراعى، والترك في هذا كله كالفعل، فكما أنه إذا تسبب للفعل كان تسببه مسؤولاً عنه، كذلك إذا تسبب إلى الترك كان مسؤولاً عنه [٢].

وحقيقة المباح إنما تنشأ بمقدمات، سواء كانت فعلاً أو تركاً، ولو بمجرد القصد، فإن الحقوق تتعلق بالترك كما تتعلق بالفعل، من حقوق الله، أو حقوق الآدميين، أو منهما جميعاً.

ويدل على ذلك:

ما جاء من حديث سلمان[٣] وأبي الدرداء[٤] رضي الله عنهما، فقد أخرج البخاري[٥] في صحيحه عن أبي جُحيفة[٦] قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان، وأبي

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ١٧١-١٧٥) بتصرف.

(٢) انظر: الموافقات (١/ ١٨١).

(٣) **سلمان الفارسي هو:** أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله ﷺ؛ لأنه كان السبب في عتقه ونسبه ﷺإلى بيته فقال: "سلمان منا أهل البيت" أصله فارسي، وأبوه مجوسي، فنبهه الله تعالى إلى قبح ما كان عليه أبوه وقومه، وجعل في قلبه التشوف إلى طلب الحق، توفي سنة(٣٥هـ) انظر: أسد الغابة (٢/٥١٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٦)،سير أعلام النبلاء (١/٨٣).

(٤) **أبو الدرداء هو:** الصحابي الجليل عُوَيْمِر بن عبد الله، وقيل: ابن زيد، وقيل: ابن ثعلبة الأنصاري الخَزْرَجيّ، وقيل: عُوَيْمِر بْن قيس بْن زيد، ويقال: عامر بْن مالك، وكان أبو الدرداء آخر أهل داره إسلاماً، فجاء عبد الله بن رواحة، وكان أخاً له في الجاهلية والإسلام، فأخذ قدوماً، فجعل يضرب صنم أبي الدرداء، فأخبرته امرأته بما صنع عبد الله بن رواحة، ففكر في نفسه، فقال: لو كان عند هذا خير لدفع عن نفسه فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ ومعه عبد الله بن رواحة فأسلم، وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهمﷺ توفي سنة (٣٢هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٩١)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/٢٥١)،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٢٧)أسد الغابة (٤/٣٠٦)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٣٥)، تاريخ الإسلام (٢/ ٢١٤).

(٥) **البخاري هو:** أبو عبد الله الجعفي، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صاحب الصحيح والتاريخ، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان، ومدن العراق كلها، وبالحجاز والشام ومصر،توفي سنة (٢٥٦هـ)، انظر:سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١)، تاريخ الإسلام (٦/١٤٠).

(٦) **أبو جحيفة:** هو وهب السوائي، يقال له: وهب الخير، قبض النبي ﷺ ولم يبلغ أبو جحيفة الحلم، وقد رأى النبي ﷺ وسمع منه، وتوفي بالكوفة في ولاية بشر بن مروان سنة(٧٤هـ) انظر: الطبقات الكبرى (٦/٦٤)، أسد الغابة(٦/٤٧)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٢)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٣٤).

الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء[١] متبذلة[٢]، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال: سلمان قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان» [٣].

ووجه الدلالة من هذا الأثر ما يلي:

الأول: بين الإمام الشاطبي رحمه الله معنى حديث سلمان وأبي الدرداء وفيه:

- أن الفعل والترك –في المباح على الخصوص– لا فرق بينهما من هذا الوجه، فالحساب يتعلق بطريق الترك ،كما يتعلق بطريق الفعل، وإذا كان الأمر كذلك، ثبت أن الحساب إن كان راجعاً إلى طريق المباح؛ فالفعل والترك سواء، وإن كان راجعاً إلى نفس المباح أو إليهما معاً؛ فالفعل والترك أيضاً سواء[٤].
- وفيه أيضاً: أنّه لو وجد في المباح ما يقتضي الترك؛ ففيه ما يقتضي عدم الترك؛ لأنه من جملة ما امتن الله به على عباده، ألا ترى إلى قوله تعالى:﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾[٥] وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ

---

(١) **وأم الدرداء:** هي (خَيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية، بنت أبي حدرد الأسلمية، صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي ﷺ في مسند أحمد وغيره، وماتت أم الدرداء، قبل أبي الدرداء، ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها: أم الدرداء تابعية، اسمها هجيمة عاشت بعده دهراً، وروت عنه. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٢١٠).

(٢) **متبذلة:** بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي: لابسة ثياب البذلة، بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٢١٠).

(٣) انظر:صحيح البخاري (٣/٣٨) كتاب الصوم، "باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له" حديث رقم (١٩٦٨)، وكتاب الآداب، "باب صنع الطعام والتكلف للضيف" (٨/٣٢) حديث رقم (٦١٣٩).

(٤) انظر: الموافقات (١/ ١٨٢).

(٥) سورة الرحمن الآية (١٠) .

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1] وقوله: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]

إلى غير ذلك من الآيات التي نص الله فيها على الامتنان بالنعم، وذلك يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع، ثم الشكر عليها، وإذا كان هكذا؛ فالترك له قصداً يسأل عنه: لم تركته، ولأي وجه أعرضت عنه، وما منعك من تناول ما أحل لك؟ فالسؤال حاصل في الطرفين[3]

- أن تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسباً عليه بإطلاق، وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه؛ إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به على التكليفات، فمن حاسب نفسه في ذلك وعمل على ما أمر به؛ فقد شكر نعم الله.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[4]

والثاني: أن أبا الدرداء كان من الزهاد، وكذلك كان سلمان، لكنه كان أفقه من أبي الدرداء ﷺ، ولذلك جاء في حديث آخر: أن النبي ﷺ قال له: (يا عويمر، سلمان أفقه منك)[5] وقد مضى خلق كثير من الزهاد:

- فمنهم من وصل به التعبد إلى تحميل النفس فوق طاقتها، ظناً منهم أن ذلك هو التعبد الذي يقيم النفوس، وقد يكون إلى العقوبة أقرب منه إلى المثوبة.

---

(١) سورة النحل الآية (١٤).

(٢) سورة الجاثية الآية (١٣).

(٣) انظر: الموافقات (١/ ١٨٣).

(٤) سورة الأعراف من الآية (٣٢).

(٥) يقول ابن حجر: "وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلاً، فذكر القصة مختصرة، وزاد في آخرها فقال النبي ﷺ : "عويمر سلمان أفقه منك" انتهى، وعويمر تصغير: عامر، اسم لأبي الدرداء، وفي رواية أبي نعيم المذكورة آنفاً، فقال النبي ﷺ:(لقد أوتي سلمان من العلم)، وفي رواية بن سعد المذكورة:(لقد أشبع سلمان علماً) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢١١/٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨١/١١).

– ومنهم من سلك طريق الرهبنة، وعنده أنه على الشرع، فكم فيهم من تزوج وترك الزوجة لا أيماً ولا ذات بعل، وكم فيهم من تبتل بترك النكاح أصلاً، وكم فيهم من منع نفسه ما يصلحها حتى خرج الأمر به إلى الأمراض الشديدة.

ولذا فإن الطريق الصحيحة هي سلوك ما سلكه محمد ﷺ فلا يقتدى بمُعظّم في النفوس مذكُور بالزهد إذا كان على خلاف السنة(١)، والحاصل أن سلمان وهو الضيف، أبى أن يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه، وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة، وغير ذلك مما شكته إليه امرأته(٢).

والثالث: أن المباح بالنسبة للسابقين المقربين لا يستوي فعله وتركه، بل المباحات عندهم طاعات؛ لأنهم يستعينون بها على طاعة الله، ولديهم حُسْن القصد، أما غير المقربين – كما هو حال المقتصدين – فالمباح عندهم لا يمدح ولا يذم، فصح أن يقال: إنّ المباح مأمور به؛ يعني: بالنسبة للمقربين، فهم مأمورون إما بفعله أو تركه(٣).

والرابع: أنّ أبا الدرداء ﷺ فهم أن ما طريقه المباح، فالفعل والترك فيه على السواء، وأنه ينبغي فيه الموازنة من غير ترجيح أحد الطرفين على الآخر؛ لأن في الترجيح لأحدهما خروجاً عن معنى الإباحة، بينما فقه سلمان ﷺ الأمر فنظر له نظرة مقاصدية، فكان المباح من حيث خدمته للمطلوب على أقسام:

١- أن المباح قد يراعى من جهة ما هو خادم له؛ فيكون مطلوباً ومحبوباً فعله؛ لأن إباحته بالجزء تخدم أصلاً ضرورياً، وهو إقامة الحياة (٤) .

٢- أن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي:

– فالمباح يكون مباحاً بالجزء، مطلوباً بالكل على جهة الندب، كالتمتع بالطيبات، فلو ترك جملة لكان على خلاف ما ندب الشارع إليه.

– وقد يكون المباح مباحاً بالجزء، مطلوباً بالكل على جهة الوجوب، كالأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع، والشراء، فلو تركها الرجل في بعض الأحوال أو

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ٤٣٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٤)، مدارج السالكين(١/ ١٢٨)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٣١٠).

(٤) انظر: الموافقات (١/ ٢٠٣).

الأزمان، وتركها بعض الناس،لم يقدح ذلك, أما لو فُرِض ترك الناس كلهم ذلك؛ لكان تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل.

– وقد يكون مباحاً بالجزء، منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة، أو المنع(١).

والدليل على صحة ما ذكر:

١. أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق, ولذا تقرر أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات وهذا ما فهمه سلمان ﷺ.

٢. أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك، فإن قيل: أفلا يكون هذا التقرير نقضاً لما تقدم من أن المباح هو المتساوي الطرفين؟ فالجواب أن لا؛ لأن ذلك الذي تقدم هو من حيث النظر إليه في نفسه، من غير اعتبار أمر خارج، وهذا النظر من حيث اعتباره بالأمور الخارجة عنه، فإذا نظرت إليه في نفسه؛ فهو الذي سمي هنا المباح بالجزء، وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة؛ فهو المسمى بالمطلوب بالكل (٢).

المسألة الثانية: المباح الذي يكون قصد الشارع إلى فعله أولى من تركه.

حيث نقول: المباح في أصل المسألة، هو ما كان متساوي الطرفين، ولذا يقول الشاطبي: "فالحاصل أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله، بل قصده جعله لخيرة المكلف، فصار الفعل والترك بالنسبة إلى المكلف كخصال الكفارة، أيهما فعل فهو قصد الشارع، لا أن للشارع قصداً في الفعل بخصوصه، ولا في الترك بخصوصه (٣).

لكن يرد على مجموع الطرفين، إشكال زائد على ما تقدم في الطرف الواحد، وهو أنه قد جاء في بعض المباحات ما يقتضي قصد الشارع إلى فعله على الخصوص، وإلى تركه على الخصوص.

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: الموافقات (١/٢٢٦).

(٣) انظر: الموافقات (١/ ١٩٧).

والدليل على ذلك:

ومن الأدلة على أن المباح قد يكون فعله أرجح من تركه، ما جاء في حديث عمر ﷺ في مسألة قصر الصلاة، فقد أخرج الإمام مسلم [1] في صحيحه عن يعلى بن أمية ﷺ[2]، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[3] فقد أمِنَ النَّاس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[4].

ووجه الدلالة من هذا الأثر ما يلي:

الأول: يستدل بهذا الأثر على أن هذه النعم هدايا من الله للعبد، ولا يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد؛ لأن هذا غير لائق في محاسن العادات، ولا في مجاري الشرع, بل قصدُ الْمُهدِي أن تقبل هديته، وهدية الله إلى العبد ما أنعم به عليه فليقبل، ثم ليشكر له عليها، وهذا يدل على أن المباح هنا فعله أرجح من تركه [5].

الثاني: أن الله ﷻ قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، وقد يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه ﷺ بغير ذلك الشرط الذي أباحه في الكتاب؛ إذ الله عز ذكره إنما أباح في كتابه قصر الصلاة إذا ضربوا في الأرض عند الخوف من الكفار أن يفتنوا المسلمين، وقد أباح الله ﷻ على لسان نبيه ﷺ القصر وإن لم يخافوا أن يفتنهم الكفار،

---

(١) **الإمام مسلم هو:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ الحجة، المصنف الشهير في الحديث وعلومه، صاحب الجامع الصحيح، ولد وتوفي بنيسابور، وأول سماعه سنة ٢١٨هـ. انتفع كثيرًا بأحمد بن حنبل، والبخاري، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، ولقي من الشيوخ جمعًا، توفي سنة (٢٦١هـ) انظر: تاريخ بغداد (١٥/ ١٢١)، وفيات الأعيان (٥/ ١٩٤).

(٢) **يعلى بن أمية هو:** الصحابي الجليل يعلى بن أمية بن أبي بن عبيدة بن همام بن الحارث التميمي، ويقال: يعلى ابن منية ينسب حيناً إلى أبيه وحيناً إلى أمه، قتل يعلى بن أمية سنة (٣٨هـ) بصفين مع علي ﷺ بعد أن شهد الجمل مع عائشة، وهو صاحب الجمل، أعطاه عائشة، وكان الجمل يسمى عسكراً. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥٦/٥)، معجم الصحابة لابن قانع (٢١٩/٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٨٠١/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٨٥).

(٣) سورة النساء من الآية (١٠١).

(٤) انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٧٨) "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

(٥) انظر: الموافقات (١/ ١٩٨).

مع الدليل أن القصر في السفر إباحة لا حتم أن يقصروا الصلاة[١]، فكان القصر في السفر لغير الخوف صدقة من الله، أي تخفيف، وهو دون الرخصة فلا ترد رخصته[٢].

الثالث: أن القصر جائز عند الخوف وعدمه، فكان التخيير للمسافر في الإتمام والقصر، وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [٣] أي:"لا حرج ولا إثم عليكم في ذلك، ولا ينافي ذلك كون القصر هو الأفضل، لأن نفي الحرج إزالة لبعض الوهم الواقع في كثير من النفوس [٤]، وهذه الآية منافية لصيغة الوجوب [٥].

المسألة الثالثة : حال الصحابة ﷺ مع ترك المباح.

المباح فعل مأذون فيه لفاعله من الشارع، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه[٦]، إلا أنه يتغير بمراعاة غيره فيصير واجباً إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرماً إذا كان في فعله فوات فريضة، أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهاً إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة[٧].

فالمباح لا يوصف بكونه مباحاً إلا إذا اعتبر فيه حظ المكلف، فإن خرج عن ذلك القصد كان له حكم آخر، والدليل على انحصار الأمر في المباح في حظ المكلف، أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد؛ فالأمر والنهي، والتخيير، جميعاً راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ لأن الله غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض، والمباح غير داخل تحت الطلب؛ فلا يكون آخذا له إلا من جهة إرادته واختياره؛ لأن الطلب مرفوع

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤٦٧/١-٤٦٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦٥/١١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٥٣/٥).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٥/ ١٨٤).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٥٢).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص: ١٩٧).

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٤٦٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٧)، التحرير والتنوير (٥/ ١٨٤)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ٩٨).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٣٧)، المستصفى للغزالي (١٢٩/١)، العدة في أصول الفقه (١٦٧/١)، الواضح في أصول الفقه (٤٨٨/٢).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٥)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ١٦٣).

عنه بالفرض، فهو قد أخذه إذاً من جهة حظه، فلهذا يقال في المباح: إنه العمل المأذون فيه، المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة[١].

ولذا كان حال الصحابة مع الترك للمباح على ضربين :

الضرب الأول :جاء عن النبي ﷺ والصحابة ﷺ ما يدل على فعل المباح وعدم تركه، إذ لو كان الترك للمباح مطلوباً شرعاً لبادروا إليه كما بادروا لكل نافلة وبرّ، وقد دل الدليل على أن ترك المباح غير مطلوب شرعاً، حيث أراد بعض الصحابة ترك شيء من المباحات فنُهوا عن ذلك[٢].

ومن ذلك ما جاء في قصة الثلاثة النفر من حديث أنس بن مالك [٣] ﷺ حيث يقول:" جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [٤].

الضرب الثاني: أنه إذا ثبت أنهم تركوا من المباح شيئاً فيكون الترك لطلب الثواب؛ وذلك لأمور خارجة من حيث هو مانع من عبادات، وحائل دون خيرات، فيترك ليُمْكِن الإتيان بما يثاب عليه، من باب التوصل إلى ما هو مطلوب.

والدليل على ذلك ما يلي:

الأول: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يأتيها المال العظيم الذي يمكنها به التوسع في المباح، فتتصدق به، وتفطر على أقل ما يقوم به العيش[٥] حيث

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) انظر: الموافقات (١/ ١٨٧).

(٣) **أنس بن مالك:** هو الصحابي أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، دعا له النبي ﷺ بالمال والولد والجنة، وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة توفي سنة (٩٣ه). انظر: معجم الصحابة للبغوي (١/ ٤٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٣٦٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٢/٧) رقم (٥٠٦٣)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح .

(٥) انظر: الموافقات (١/ ١٨٨).

أخرج الحاكم[١] في المستدرك بسنده أن معاوية بن أبي سفيان[٢] بعث إلى عائشة رضي الله عنها بمائة ألف، فقسمتها حتى لم تترك منها شيئاً، فقالت بريرة[٣]: أنت صائمة، فهلا ابتعت لنا بدرهم لحماً؟ فقالت عائشة: «لو أني ذُكرِّت لفعلت»[٤].

ووجه الدلالة من هذا الأثر:

في هذا الأثر دلالة على إدراك عائشة رضي الله عنها لمعنى المباح، وأنه المخير فيه بين الفعل والترك، وهي هنا آثرت إنفاق المال على جمعه، من غير نكير منها على قول بريرة؛ وذلك لأن المال وإن كان في أصله مباح، ويمكن التوصل من خلاله إلى فعل ما هو مباح، إلا أن أم المؤمنين رضي الله عنها نظرت إليه من جهة توافره عندها أنه قد يكون صاداً عن عبادة، أو مانع من خير، ولذا آثرت إنفاقه.

والثاني: أن بعض المباحات قد يكون مورثاً لبعض الناس أمراً لا يختاره لنفسه، بالنسبة إلى ما هو عليه من الخصال الحميدة؛ فيترك المباح لما يؤديه إليه[٥].

---

(١) **الحاكم هو:** الحافظ الكبير أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، قال ابن عساكر:" وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفا وخمسمائة جزء"، توفي سنة (٤٠٥هـ) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٣٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٢٧).

(٢) **معاوية بن أبي سفيان هو:** أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة، أسلم عام الحديبية، وكان يكتم إسلامه من أبي سفيان قال ﷺ: «فدخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، فأظهرت إسلامي، ولقيته، فرحب بي»، وكتب له، وشهد معاوية مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف، وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل، وأربعين أوقية وزنها له بلال، توفي سنة (٦٠هـ) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٠٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٢٠)، الأعلام للزركلي (٢٦١/٧).

(٣) **بريرة هي:** بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها، وفي شأنها جاء حديث "إنما الولاء لمن أعتق". انظر: أسد الغابة (٣٧/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٩٧/٢) .

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٥٣)،المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٥)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٥) انظر: الموافقات (١/ ١٨٩).

روى أبو داود[١] بسنده:(أنه قيل لعمر بن الخطابﷺ في مسيرته إلى الشام : يا أمير المؤمنين: إنك تقدم على أهل الأرض وعلى قوم حديثي عهد بكفر، فلو ركبت دابة غير دابتك هذه؟ قال: فأتي ببرذون[٢] فركبه، فجعل يتبختر به، فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبختراً فنَزل عنه وقال: «ما حملتموني إلا على شيطان، ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي، إيتوني بقعودي» فركبه، وأخر الناس عنه، قال: فطلع أبو عبيدة على جمل خطامه حبل أسود، فلما رآه قال:مرحباً، هذا أخي، مرحباً هذا رجل لم تغيره الدنيا، قال: فما زال يقول مرحباً حتى جاء"[٣].

ووجه الدلالة من هذا الأثر:

صنيع عمر ﷺ في هذا الأثر، فيه دلالة على كيفية التعامل مع المباح إذا أدى إلى ما يُكره، ولو لم يكن فعل المباح وتعاطيه قائماً بنفسه لما ترك ركوب الفرس إلى غيرها.

فإن قيل:

ثبت من فضيلة الزهد في الدنيا، وترك لذَّاتها وشهواتها، وهو مما اتُفق على مدح صاحبه شرعاً، وذم تاركه على الجملة، ومن ذلك الزهد في المباح، ومحال أن يمدح شرعاً مع استواء فعله وتركه[٤].

والجواب عن ذلك من أوجه منها:

الأول: أن الزهد مخصوص بما طلب تركه، حسبما يظهر من الشريعة؛ والمباح في نفسه خارج عن ذلك، فإذا أطلق بعض المعبرين لفظ الزهد على ترك الحلال؛ فعلى جهة المجاز بالنظر إلى ما يفوت من الخيرات.

الثاني:أن أزهد البشر ﷺ لم يترك الطيبات جملة إذا وجدها، وكذلك من بعده من الصحابة والتابعين، مع تحققهم في مقام الزهد[٥].

---

(١) **أبو داود هو:** سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي السجستاني، الإمام، العلم، إمام الأئمة في الحديث، أحد أصحاب كتب الحديث الستّة المشهورة توفي سنة (٢٧٥ه) انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٢).

(٢) **البِرْذَوْن هو:** التركي من الخيل. انظر: المغرب في ترتيب المعرب(ص: ٤٢)، مختار الصحاح (ص: ٣٢). مادة (ب ر ذن).

(٣) انظر: الزهد لأبي داود (ص: ٩٠)، تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٢٢).

(٤) انظر: الموافقات (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٥) انظر: الموافقات (١/ ١٩٣).

فدل على أن الزهد لا يتعلق بالمباح من حيث هو مباح على حال، ومن تأمل كلام المعتبرين؛ فهو دائر على هذا المدار[١].

والدليل على عدم ترك الصحابة للمباح:

أن النبي ﷺ أقر الصحابة ﷺ فيما كانوا يفعلونه من فعل المباح من غير نكير، فدل ذلك على تعاطي الصحابة للمباح، كما في تلقيح النخل، وعلى تجاراتهم التي كانوا يتجرونها كالسلم مثلاً، وعلى صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة، وعلى إنشاد الأشعار المباحة، وعلى لبس ما نسجه الكفار من الثياب، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم، وعلى المزاح المباح، وعلى الشبع في الأكل، وعلى النوم في المسجد، وعلى العزل، وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم، وتمكنهم من معرفة طرق الأحكام ومداركها، وهو يدل على أن أصل الأفعال الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله ﷺ[٢].

(١) انظر: الموافقات (١/ ١٩٤) .

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧٩).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله على التمام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولعل من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١. فضيلة الصحابة ﷺ في اجتهادهم حيث كانوا يعتمدون على ملكتهم التشريعية التي تكونت لهم من مشافهة الرسول ﷺ ومشاهدتهم تشريعه واجتهاده، ووقوفهم على أسرار التشريع ومبادئه العامة.

٢. أنّ المباح خطاب من الشارع، فيكون حكماً تشريعاً، حيث صرّح الشارع فيه بالتخير بين الفعل والترك، ومن قال بعدم شرعيته فالخلاف معه لفظي لا ثمرة له.

٣. أن الخلاف مع الكعبي في مسألة المباح خلاف لفظي، فمراد الكعبي هو المباح لغيره، والجمهور يقصدون المباح لذاته، وبالتالي فلا يكون المباح مأموراً به، فالأمر اقتضاء وطلب، والمباح غير مطلوب.

٤. ما ذهب إليه الكعبي من أن المباح يقع واجباً، ليس صحيحاً من الناحية الشرعية، وإن كان صحيحاً من جهة اللوازم العقلية، لذلك يترجح مذهب الجمهور، في كون المباح مأذوناً ومخيراً بين فعله وتركه، من غير إشعار بالثواب والعقاب.

٥. أنّ الإباحة ميدان واسع لجولان حرية العمل، إذ ليس لأحد أن يمنع المباح عن أحد، إذ لا يكون أحداً أرفق بالناس من الله تعالى.

٦. أنّ المباحات إذا قَصَدَ بها المكلف وجه اللَّه تعالى، وابتغى مرضاته، وأنه يقوم بها بقصد الطاعة فإنها تنقلب إلى طاعة وعبادة، كالأكل للتقوي على الطاعة والعبادة والعلم والجهاد.

٧. إبراز دور الإباحة في تحقيق غايات الشرع ومقاصده في التيسير على العباد، وأن الشريعة بعيدة كل البعد عن التكليف بما لا يطاق.

٨. أنّ الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام التكليفية.

٩. تعامل الصحابةﷺ مع المباح على أنه حكم شرعي، فأدركوا أنه لا أمر فيه ولا تكليف، ونظروا إليه من ثلاثة جوانب :الأول: أن المباح ما استوى طرفاه، وكان المكلف فيه مخيراً بين الفعل والترك.

والثاني: ما كان من المباح فعله أولى من تركه.

والثالث: ما كان تركه أولى من فعله؛ لطلب الثواب لأمور خارجة.

هذا ما تيسر جمعه وإيراده والحمد لله في الأولى والآخرة

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

فهرس المصادر والمراجع:

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**- لعلي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين السبكي ت ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

٢- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**- لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي ت ٨٤٠هـ ، دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**- لأبي الوليد الباجي ت ٤٧٤ ه ، تحقيق: ـــ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس – الطبعة الثالثة: ١٤٢٩ه .

٤- **الإحكام في أصول الأحكام** – لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥- **الإحكام في أصول الأحكام** – لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ت ٦٣٠هـ – تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦- **آراء المعتزلة الأصولية**- للدكتور علي بن سعد الضويحي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ -١٩٩٦م .

٧- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** – لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** – لابن عبد البر ت٤٦٣هـ – دار الجيل – تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م

٩- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** – تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠- **الإصابة في تمييز الصحابة** – لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ.

١١- **أصول الفقه** – لابن مفلح الحنبلي ت ٧٦٣هـ، تحقيق: فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ١٩٩٠م.

١٢- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**- لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٣- **الأعلام** - لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م .

١٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** -لابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥- **إيضاح المحصول من بُرهان الأصول** - لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ت ٥٣٦هـ ، تحقيق: عمار الطالبي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٦- **البحر المحيط في أصول الفقه** - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى : ٧٩٤هـ - دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٧- **البرهان في أصول الفقه** - لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٨- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**- لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت ٨١٧هـ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٩- **بيان المختصر في علمي الأصول والجدل** - لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٨هـ ، تحيق: محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٠- **تاج العروس من جواهر القاموس**- لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ت١٢٠٥هـ تحقيق مجموعة من المحققين - الناشر- دار الهداية.

٢١- **تاريخ إربل**- للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي ت ٦٣٧هـ، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠م .

٢٢- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**- لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت ٧٤٨هـ تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٢٣- **تاريخ التشريع الإسلامي** - لمناع بن خليل القطان المتوفى سنة : ١٤٢٠هـ، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١.

٢٤- **تاريخ الفكر الإسلامي** – لمحمد علي السايس ، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

٢٥- **تاريخ المدينة**- لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، ت ٢٦٢هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ، جدة ١٣٩٩هـ .

٢٦- **تاريخ بغداد** - لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٧- **التبصرة في أصول الفقه** –لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، تحقيق: محمد حسن هيتو –دار الفكر – دمشق –الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٢٨- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**- لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق : د/ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٢٩- **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**- لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٣٠- **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**- لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي ت ١٣٩٣هـ، - الدار التونسية للنشر تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٣١- **تحفة المسؤول في شرح مختص منتهى السول** - لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ت ٧٧٣هـ ،تحقيق: الهادي شبيلي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث –دبي- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .

٣٢- **التحقيق والبيان في شرح البرهان** – لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري ت ٦١٦هـ، تحقيق : د/ علي بن عبدالرحمن بسام ، دار الضياء – الكويت الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.

٣٣- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** –لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق: د.عبدالله ربيع ، د. سيد عبد العزيز – مؤسسة قرطبة – الطبعة الثالثة –١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٣٤- **التعريفات**– لعلي بن محمد بن علي الجرجاني الجرجاني ت ٨١٦هـ، تحقيق:جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣٥- **تفسير الإمام الشافعي**– لمحمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م

٣٦- **تفسير عبد الرزاق**– لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ

٣٧- **التقريب والإرشاد** –للقاضي أبي بكر محمد بن أبي الطيب الباقلاني ت ٤٠٣هـ، تحقيق: د/ عبدالحميد أبو زنيد –مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.

٣٨- **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه** – لابن أمير الحاج الحلبي ت ٨٧٩هـ – دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩.

٣٩- **التلخيص في أصول الفقه** – لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني ت ٤٧٨هـ ، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي– شبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

٤٠- **التمهيد في أصول الفقه**– لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ت٥١٠هـ ، تحقيق: مفيد أبي عمشة، محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

٤١- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**– لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ،(المتوفى: ٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣هـ- تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.

٤٣- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**- لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطي الشافعي ت ٣٧٧هـ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٧م .

٤٤- **تهذيب الأسماء واللغات** – للنووي ت ٦٧٦هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – إدارة الطباعة المنيرية ،تاريخ الطبع بدون .

٤٥- **التوقيف على مهمات التعاريف** – لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١هـ عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٦- **تيسير التحرير**- لمحمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت ٩٧٢ هـ، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م .

٤٧- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**- لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

٤٨- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** - لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت ٦٠٦هـ تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان -الطبعة الأولى تواريخ متعددة للأجزاء.

٤٩- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**-لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠ هـ المحقق : أحمد محمد شاكر -مؤسسة الرسالة -الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

٥٠- **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**- لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ -دار إحياء التراث العربي - بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، تاريخ الطبع بدون.

٥١- **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٢- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** – لابن رجب الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق:شعيب الأرنؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٥٣- **جامع بيان العلم وفضله** – ليوسف بن عبد البر ت ٤٦٣هـ ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري –دار ابن الجوزي –الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٥٤- **الجامع لأحكام القرآن** – لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٥٥- **جمهرة اللغة** – لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٥٦- **الحدود في الأصول** –لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٥٧- **الحكم الشرعي (حقيقته–أركانه– شروطه– أقسامه)** – ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٣١–٢٠١٠م.

٥٨- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** – لابن حجر ت ٨٥٢هـ– تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد/ الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م.

٥٩- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** – لإبراهيم بن نور المعروف بابن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور – دار التراث –القاهرة – تاريخ الطبع بدون .

٦٠- **ذيل طبقات الحنابلة** – لزين الدين عبدالرحمن أحمد البغدادي الحنبلي الشهير بابن رجب ت ٧٩٥هـ، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م.

٦١- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** – لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي ت ٧٨٦هـ ، تحقيق:ضيف الله بن صالح العُمري، والدكتور: ترحيب بن ربيعان الدوسري – مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٦٢- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** – لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ت ٨٩٩م ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٦٣- **روضة الناظر وجنة المناظر** – لابن قدامة ت ٦٢٠هـ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٤- **الزهد** – لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٦٥- **سنن الدارقطني** – لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥هـ – تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م .

٦٦- **السنن الصغير**– لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

٦٧- **السنن الكبرى** –لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ – المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٦٨- **سير أعلام النبلاء** – لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ – تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ هـ١٩٨٥ م.

٦٩- **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه**– د: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ت ١٤٣٥هـ، مكتبة الرشد الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.

٧٠- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** – للعلامة محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف المتوفى سنة ١٣٦٠هـ تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٧١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** – لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي ابن أحمد الحنبلي الدمشقي ت ١٠٨٩هـ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط –محمود الأرنؤوط – دار ابن كثير –دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م.

٧٢- **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير**- لمحمد بن أحمد الفتوحي ت ٩٧٢هـ ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٧٣- **شرح المعالم في أصول الفقه** -لعبد الله بن محمد الفهري المصري ت ٦٤٤هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي أحمد معوض ، عالم الكتب -بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٧٤- **شرح تنقيح الفصول**- لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

٧٥- **شرح مختصر الروضة** – لنجم الدين سليمان الطوفي ت ٧١٦هـ ، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٦- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** – لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: د. حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد – بغداد ١٣٩٠هـ ١٩٧١م .

٧٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**- لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة ٣٩٣هـ- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م

٧٨- **صحيح ابن خزيمة**- لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت٣١١هـ،تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

٧٩- **طبقات الشافعية** – لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ، تحقيق : د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ-

٨٠- **طبقات الشافعية الكبرى** – لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ تحقيق : د. محمود محمد الطناحي -د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ.

٨١- **الطبقات الكبرى**- لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

٨٢- **العدة في أصول الفقه** – لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ ، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م بدون طبعة.

٨٣- **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع** – لعبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

٨٤- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**– لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٨٥- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**– لأبي زرعة ولي الدين أحمد العراقي ت ٨٢٦هـ،تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٨٦- **الفائق في أصول الفقه** – لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي ت ٧١٥هـ تحقيق: محمود نصار دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٨٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** – لأحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

٨٨- **الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية** – لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ت٤٢٩هـ –دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م.

٨٩- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** – لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، مكتبة الخانجي – القاهرة .

٩٠- **الفقيه والمتفقه** – لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٢هـ ، تحقيق : عادل بن يوسف، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ـ

٩١- **الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي** – لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ت ١٣٧٦هـ –تحقيق: أيمن صالح شعبان – دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

٩٢- **فوات الوفيات** – لمحمد بن شاكر الكتبي ت ٧٦٤هـ –تحقيق: إحسان عباس–دار صادر – بيروت –الطبعة الأولى ١٩٧٣م–١٩٧٤م.

٩٣- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** – لعبد العلي محمد نظام الدين اللكنوي ت ١٢٢٥هـ –دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

٩٤- **القاموس المحيط** – لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ ، مؤسسة الرسالة ،بيروت– الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.

٩٥- **كتاب العين** – لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ت ١٧٠هـ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٩٦- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ت ٧٣٠هـ تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٧- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** – لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

٩٨- **الكليات** – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ت١٠٩٤هـ – تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري،مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٩٩- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** –لنجم الدين محمد بن محمد الغزي ت ١٠٦١هـ تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

١٠٠- **لسان العرب**– لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت٧١١ هـ – دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

١٠١- **مجلة البحوث الإسلامية** – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٠٢- **مجمل اللغة** – لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ت ٣٩٥هـ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م

١٠٣- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ت ٧٢٨ هـ – جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ت ١٣٩٣هـ، وساعده ابنه محمد، – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف– ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م – تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

١٠٤- **المحصول في علم أصول الفقه** – لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ، تحقيق:د. طه جابر فياض العلواني –مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

١٠٥- **مختار الصحاح**– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت٦٦٦ه، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠٦- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** – لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ– تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي– دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

١٠٧- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** –لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ت ١٣٤٦هـ،تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

١٠٨- **مذكرة في أصول الفقه** – للعلامة محمد بن الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣هـ، مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.

١٠٩- **المستدرك على الصحيحين** – لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا–بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١١٠- **المستصفى من علم الأصول** – لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق: محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة – الطبعة لأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

١١١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**– لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

١١٢- **المسودة في أصول الفقه** – لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد – دار الكتاب العربي –بيروت ، تاريخ الطبع بدون .

١١٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** –لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت.

١١٤- **مصنف عبد الرزاق** – لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ– تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

١١٥- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**– محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧ هـ

١١٦- **معجم الصحابة** – لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي ت ٣٥١هـ، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١١٧- **معجم الصحابة** – لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ت ٣١٧هـ، تحقيق : محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

١١٨- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** – د/محمود عبدالرحمن عبد المنعم – دار الفضيلة –القاهرة الطبعة وتاريخها بدون .

١١٩- **معجم المؤلفين** – لعمر رضا كحالة ت ١٤٠٨هـ ط: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي بيروت،تاريخ الطبع بدون .

١٢٠- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** – لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ – تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٢١- **معجم مقاييس اللغة** – لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ– المحقق : عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٢٢- **معرفة السنن والآثار**– لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

١٢٣- **معرفة الصحابة** – لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

١٢٤- **المُغرّبُ في ترتيب المُعَرَّب**– لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي المطرزي الحنفي ت٦١٠هـ تحقيق: محمود فاخوري – عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

١٢٥- **مقاصد الشريعة الإسلامية** –لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

١٢٦- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** – لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت٣٣٠هـ – تحقيق : هلموت ريتر،دار إحياء التراث العربي – بيروت –الطبعة الثالثة.

١٢٧- **الملل والنحل** –محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني– تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٤هـ.

١٢٨- **المنخول من تعليقات الأصول** – لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق: محمد حسن هيتو– دار الفكر –الطبعة : الثالثة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

١٢٩- **الموافقات في أصول الشريعة** –لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

١٣٠- **ميزان الأصول في نتائج العقول** – لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩هـ ، تحقيق: محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

١٣١- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**– لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

١٣٢- **نفائس الأصول في شرح المحصول**– لأبي العباس القرافي ت ٦٨٤هـ – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي بن محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى –١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٣٣- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** – لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ – دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

١٣٤- **نهاية الوصول إلى علم الأصول** – المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام –لأحمد بن علي تغلب الحنفي المعروف بابن الساعاتي ت ٦٩٤هـ ، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١٣٥- **نهاية الوصول في دراية الأصول** – لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي ت ٧١٥هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة –الطبعة الثانية – ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

١٣٦- **الواضح في أصول الفقه** – لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ت ٥١٣هـ، تحقيق:د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٣٧- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**– د.محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

١٣٨- **الوصول إلى الأصول** – لأبي الفتح أحمد بن علي بن بَرهان البغدادي ت٥١٨هـ ، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

١٣٩- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** –لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ت ٦٨١هـ –تحقيق :إحسان عباس – دار صادر – بيروت.